ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

الكيفية المشـروعة لقسمة الوالد ماله بين أولاده ـ دراسة فقهية مقارنة.

أ.بشـــير علـــيّ عبد الله القنيدي.
قسم الشريعة ، كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة.
alqnydybshyr@gmail.com

تاريخ الاستلام 2/22 / 2026م تاريخ القبول 1 / 5 / 2026م

The Legally Permissible Manner of a Parent Distributing Their Wealth Among Their Children: A Comparative Jurisprudential Study

Name: Bashir Ali Abdullah Al-Qunaidi
Department of Sharia / Faculty of Islamic Studies – Misurata University

Abstract:
If a parent wishes to distribute their wealth among their children during their lifetime, this research examines the Islamic legal ruling on such an act. It explores the common reasons that may prompt a parent to make this distribution, the scholarly disagreement regarding the lawful manner in which such division should occur, the reasons behind this disagreement, and the evidences cited by each group—whether textual and rational. The study also discusses the arguments presented for and against each position and attempts to determine the most sound (rajih) opinion on the matter, supported by its evidence. The goal is to resolve potential disputes among heirs, as commonly observed in real-life situations. This is presented as a comparative jurisprudential study across the four major Sunni schools of thought.

Keywords: Division – Gift – Children – Equality – Justice

الملخـــص :
إذا أراد أحد الوالدين قسمة ماله بين أولاده، فإن هذا البحث يُبين حكم قسمة الوالد ماله بين أولاده حال حياته، والأسباب التي تدعو لذلك غالباً، وخلاف الفقهاء في الكيفية المشروعة لهذه القسمة، وسبب الخلاف بينهم، وما استدل به كل فريق من أدلة نقلية وعقلية، والمناقشات الواردة عليها، ومحالة استخراج القول الراجح في المسألة

بدليله؛ لقطع النزاع المتوقع بين الورثة بحكم الواقع المشاهَد في ذلك، ضمن دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة المتبوعة.

الكلمات المفتاحيـــــة: قسمة – العطية - الأولاد – التسوية - العدل.

المقدمـــــــــة:

الحمد لله ذي العزة والجلال، والصلاة والسلام على الموصوف بجميل الخِلال، صلى الله عليه وعلى جميع الصحب والآل، ومن سار على نهجهم إلى يومٍ تُسيَّرُ فيه الجبال.

أما بعد:

فإن الإســـلام حرص على بناء الأسرة بناءً سليماً، واعتنى بها عناية خاصة؛ لأنها أساس البناء الاجتماعي؛ ومن ذلك دعوة الإسلام الآباءَ لإيجاد التوازن النفسي بين أبنائهم جميعاً؛ من حيث الرّعاية والاهتمام؛ والعطف والحنان، من غير أن يكون هنالك مَيلٌ إلى أحد الأبناء دون غيره من إخوته.

والصلة بين الوالدين والأبناء من أكثر صلات الرَّحم استحقاقاً للبرّ المتبادل من الطرفين؛ لذا نرى الإسلام شدَّد على وجوب هذه الصِّلة، وأبرز أوامره للوالد والولد بشأنها، ونصوص الشرع من الكتاب والسنة بشأن هذه الصلة معروفة مشتهرة؛ ومن ذلك أَمرُ الوالد بالعدل بين الأبناء وعدم تفضيل بعضهم على بعض في العطية وفي غيرها؛ والتسوية بينهم كما يُحبُّ الوالد أن يَسْتَوُوا جميعاً في برّه، ورحم الله والداً أعان ولدهُ على برّهِ.

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

لما كان مال الأبوين من أهم الأسباب التي ربما تؤدّي إلى أن يتخاصم الأبناء لأجله من بعدهما، وما ترتب على خصومتهم من نزاع وقطيعة بين الأولاد؛ - والواقع خير شاهد على ذلك-؛ بسبب ما يحصل بين بعض الأسر من حرمان الأولاد الذكور أخواتهم من الميراث تارة، أو استيلاء بعضهم على قدرٍ من نصيب إخوته الصغار تارةً أُخرى، أو ادِّعاء بعضهم أن والدهُ قد خصَّهُ دون إخوته بقدر من المال، أو بعَقار، أو قطعة أرض، إلى غير ذلك من الأسباب التي يمكن أن يتدرَّع بها بعض الورثة، والتي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، الأمر الذي يدفع ببعض الآباء إلى قسمة أموالهم بين أولادهم قبل وفاتهم، بعد إبقاء شيءٍ من المال لنفسه يكفيه بقية عُمُره؛ لوجود بوادر الاختلاف وأمارات الخصومة بين الأولاد؛ بسبب ضعف الإيمان؛ أو حُبِّ الدنيا والتنافس فيها؛ أو بسبب الفُرقة والتحاسد بينهم، إما لاختلاف أمهاتهم، أو لغير ذلك.

وقد يكون دافع الوالد في قسمة ماله بين أولاده التعجيلُ بنفعهم؛ من أجل دفع حاجاتهم القائمة للمال لتسديد ديونهم؛ أو سداد مؤن زواجهم؛ أو لشراء مسكن أو مركوب؛ أو لأداء واجب عليهم كالنفقة ونحوها؛ أو يَخشى المسلم أن لا تقسم تركته بعد وفاته القسمة الشرعية، لتطبيق القوانين الوضعية في البلاد التي يقيم فيها.

وفي هذه الحالة يَكتفي صاحب المال بالإبقاء على جزء من ماله؛ لحاجاته التي يرى أنها يسيرة، مثل: أن يكتفي بالراتب التقاعدي، أو أجرة بيت يسكن في بعضه، ويمكن أن يكون قد أوصى أن ينفق في وجوه البر بعد وفاته، ويكون ضمن وصيته الجائزة في ثلث ماله.

والرغبة في قسمة المال حال الحياة أصبحت واقعة من قبل البعض في هذا العصر؛ ويظهر ذلك من خلال الاستفتاءات والاستشارات، فإذا أراد أحد الوالدين قسمة كلَّ ماله أو بعضه بين أولاده، فهل يساوي بين ذكرهم وأنثاهم؟ أو هو مقيدٌ بقسمة المولى سبحانه للمواريث؟

والخلاف هنا يحصل بين الأولاد أنفسهم؛ فالذكور يطالبون بأن تكون قسمة المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أُسوة بقسمة المَولى - سبحانه - للمواريث، والإناث يطالبن بالمساواة في القسمة بإخوتهم الذكور؛ بحجة أن العطية هبة من أحد الوالدين حال حياته، وليست ميراثاً يُقسم بعد وفاته، ومن هنا قد ينشب الخلاف بين الذكور مع أخواتهم الإناث من جانب، وبين أحد الفريقين مع أحد الوالدين من جانب آخر، فأي القولين أجدر بالدليل الأقوى وأقرب للعدل؟ وأقمنُ لتحقيق مراد الشارع ومقصده؟

هذا مكمن إشكالية البحث وحجر الزاوية فيه، ومن هنا جاءت فكرة مناقشة هذه المسألة لمحاولة الوصول للرأي الأكثر وجاهة، والأقوى دليلاً، فجاء البحث تحت عنوان: "الكيفية المشروعة لقسمة الوالد ماله بين أولاده"، دراسة فقهية مقارنة.

واقتصرت في البحث على بيان كيفية قسمة الوالد ماله بين أولاده، دون الحديث عمَّا ينوب زوجه أو أحد أبويه؛ لأن حصة أحد الزوجين في مال الآخر بعد موت أحدهما معلومةٌ شرعاً، فلا ينشُب نزاعٌ عليها غالباً؛ ولأن الابن لا يُقدِمُ على هذه القسمة إلا في آخر حياته بعد وفاة أبويه غالباً؛ ولعدم حرص الجدين على المال آخر حياتهما؛ وإيثار الأحفاد به على أنفسهما في كثير من الأحيان.

منهجية البحث ومنهجه وخطته.

لمَّا كانت مسألة البحث متصلة بعلاقة الأولاد بالوالدين من جانب، وبعلاقتهم مع بعضهم البعض من جانب آخر، ومرتبطةً بادِّعاء استحقاقٍ حقوقٍ مالية تكثُر المُشاحَّة

عليها، أردتُ بيان القول الراجح في حكم خلاف الفقهاء في كيفية قسمة الوالد العادلة بين أولاده، وذلك بعد تمهيد بيَّنتُ فيه حكم قسمة الوالد ماله بين أبنائه، ثم بيان أقوال الفقهاء في الكيفية المشروعة لقسمته بين أولاده، وسبب الخلاف بينهم، وعرض أدلة كل قول، والمناقشات الواردة على كل منها؛ ليتبيَّن من خلال الموازنة بينها أقواها دليلاً، بحسب ما وقفتُ عليه في كتب الفقه والنوازل، وكتب شروح السنة، في المذاهب الأربعة المتبوعة، مع محاولة استقصاء كل ما وقفتُ عليه من أقوال الفقهاء المعاصرين واختياراتهم، دراسة وصفية تحليلية، مقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وقد أُشير في بعض المواضع إلى بعض مذاهب الأئمة المجتهدين من غير أصحاب المذاهب الأربعة، أو لفتاوى بعض الهيئات الشرعية ولجان الإفتاء، فجاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

تمهيد: حكم قسمة الوالد ماله بين أولاده.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في القسمة العادلة بين الأولاد، وسبب الخلاف بينهم.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب القول الأول، والمناقشات الواردة عليها، والمطلب الثالث: أدلة أصحاب القول الثاني، والمناقشات الواردة عليها ، والمطلب الرابع: الترجيح، خاتمة، وفيها أهم نتائج البحث في نقاط رئيسة.

فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي، واللهَ وحدهُ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزيني عنه خير الجزاء، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد ـ حكم قسمة الوالد ماله بين أولاده:

كان المسلمين قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت، قسم ماله بين أهله وأقربائه ومن حضره من غيرهم، كيف شاء وأحبَّ، ميراثاً، ووصيةً، وفيهم نزل قول الله – تعالى- : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**﴾[1] ، غير أن الأصل الذي استقرَّ عليه الإسلام أن قسمة التركة إنما تكون بعد موت صاحبها، وما دام الإنسان حياً فهو مالكٌ لجميع ماله، يتصرَّف فيها بما شاء في حدود ما شرعه الله، فإذا مات انتقلت ملكيَّةُ ماله إلى ورثته المستحقين، كلٌّ حسب نصيبه الشرعي، كما دلَّت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فإذا أراد أحد الوالدين قسمة ماله بين أبنائه على خلاف هذا الأصل، وذلك بقسمة المال بينهم حال حياته، فما حكم فعله هذا؟

لم تسعفنِ المصادر التي اطَّلعتُ عليها ببيانَ حكم قسمة الوالد ماله بين أولاده في كل المذاهب الفقهية الأربعة؛ إذْ لم أقف - فيما اطَّلعتُ عليه – على قولٍ للحنفية والشافعية في حكم قسمة أحد الوالدين ماله بين أولاده حال حياته، والمتحصِّلُ من أقوال المالكية والحنابلة في حكم قسمة الوالد ماله بين أولاده ثلاثة أقوال، هي على النحو التالي:

القـــول الأول: يجوز أن يقسم المرءُ ماله بين أولاده حال حياته على قدر مواريثهم من غير كراهة، وهو قولٌ في مذهب المالكية، اقتصر عليه جماعة من متأخريهم دون ذكر غيره[2] ؛ بشرط أن لا يَحرم أحد الورثة من التركة؛ وأن يكون في القسمة مصلحةٌ راجحة؛ كحاجة الورثة للمال؛ أو دفع مفسدة متوقعة؛ كخوف اختصام الورثة في المستقبل؛ أو مخافة حرمان أحدهم من نصيبه؛ مع مراعاة العدل في القسمة بما يوافق شرع الله – تعالى- ؛ وألاَّ يحرم أحداً من الورثة؛ وأن يكون الواهب في كامل صحته[3].

والقول بجواز قسمة المرء ماله حال حياته هو الصحيح من مذهب الحنابلة، للأولاد ولغيرهم من الوارثين، سواء في ذلك الأبُ أو الأم، ولو أمكن أن يُولد له بعد القسمة، وهو ما نقله أكثر أصحاب "أحمد" عنه؛ واشترطوا لصحة قسمة الوالد ماله بين أبنائه أن يعدل بينهم في العطية، فإن فاضل بينهم فحرامٌ، والعطيةُ صحيحة عند "أحمد"، والواجب على الوالد الرُّجوع عنها، وروي عنه: أن الهبة باطلة وتردُّ، فإن مات ولم يردَّها ثبتت لمن وُهبت له، والحال أنَّها في حال صحته، وقال بعض الحنابلة: إن مات الناحِلُ فالعطية ميراثٌ بين الورثة، وهي رواية عن "أحمد"، اختارها "ابن عقيل" و"ابن تيمية"[4]

قال الحنابلة: فإن قَسَم وَوُلد له بعد القسمة، سوَّى بينهم وجوباً؛ أي: على وِفق قسمة الله - سبحانه – بينهم؛ لأنه بذلك يحصل العدل الواجب بين الأولاد عندهم، وقيل: إن حدث له ولدٌ فالتسوية بينهم مندوبة[5]

واستدلَّ من قال بجواز قسمة الوالد ماله حال حياته بأدلة من المنقول والمعقول:

أولاً ـ أدلتهم من المنقول:

الدليل الأول: استدلوا بحديث "بشير بن سعد" – رضي الله عنه -؛ لمَّا جاء ليُشهد النبي – صلى الله عليه وسلم- على عطيته لابنه "النُّعمان"، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم -: (**أكُلَّ ولدكَ[6] نحلتَهُ مثل هذا؟)، قال: لا، قال: (فأشهد غيري)**[7]

قالوا فأنكر عليه التفضيل ولم يُنكر عليه القسمة، وعليه فيباح للإنسان أن يقسم ماله أو بعضه بين ورثته قبل موته؛ لأن ذلك من باب العطية والهبة الجائزة[8]

الدليل الثاني: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فوُلد له ولدٌ بعد موته، فلقي عُمر أبا بكر فقال: **(ما نِمتُ الليلة من أجل "ابن سعد" هذا المولود، ولم يترك له شيئاً!)، فقال أبو بكر: (وأنا والله ما نمتُ الليلة من أجله، فانطلق بنا إلى "قيس بن سعد" نكلمه في أخيه)، فأتياهُ فكلَّماهُ، فقال قيسٌ: (أمَّا شيءٌ أمضاهُ سعدٌ فلا أردُّهُ أبداً، ولكن أُشهدكما أن نصيبي له)**[9]

أقول: ووجه الدلالة منه ظاهرٌ، حيث أن كبار الصحابة لم ينكروا عليه قسمة ماله من حيث الأصل، وإنما أرادوا إعطاء الوليد الجديد حقه من تركة أبيه.

ثانياً ـ أدلتهم من المعقول:

استدلوا من المعقول: بأنها قسمةٌ ليس فيها جَوْرٌ إذا كانت موافقة لقسمة الله؛ فجازت في جميع ماله كما هي جائزة في بعضه[10]

وبأن الهبة إذا كانت تصح من الواهب للأجانب دون أولاده في جميع ماله في حال صحته اتفاقاً[11] ، فتصح هبتُهُ لأولاده وقسمة ماله بينهم من باب أولى[12]

القول الثاني: يكرهُ أن يقسم الإنسان ماله كُلَّه بين أولاده حال حياته، وهو قولٌ في مذهب المالكية؛ وذلك مخافة إذا أخرج كل مالهِ من يده أن تُصيبه الحاجة والفاقة بعد ذلك؛ ولا يقدرُ على الإنفاق على نفسه[13] ، وهي الرِّواية الأخرى عند الحنابلة؛ لما روي عن "أحمد" أنه قال: والذي أُحبُّ ألاَّ يقسم الرجلُ ماله في حياته، يدَعُهُ على فرائض الله تعالى؛ لعلَّه أن يولد له ولد[14] وجاء في جواب فتاوى "اللجنة الدائمة" في جوابهم عمن سأل عن حكم قسمة والدٍ أمواله بين أبنائه: "ننصحُ والدك ألاَّ يقسم ماله في حياته؛ فربما احتاج إليه بعد ذلك"[15]

وممن اختار هذا القول "عبد العزيز بن باز" حيث يقول: نصيحتي لكل إنسان ألاَّ يحرص على قسمة أمواله بين أولاده، وألاَّ يعجل ولو ظن فيهم الخير، وأنهم سوف يَبرُّونهُ، بل ينبغي له أن يحتاط ويترك ذلك بعد وفاته على قسمة الله؛ فيُستتُرُ في ماله؛ ويُنفق منه في وجوه البرّ؛ ويُحسن إلى المسلمين والفقراء؛ حتى لا يضطر إلى رحمتهم والحاجة إليهم، فلا يقومون بالواجب نحوه؛ وقد ينفقون الأموال ويضيِّعونها إذا كانوا مسرفين [16]

أقـــول: وهذا المعنى الأخيرُ ذُكرهُ بعض المفسرين في المقصود بالسفهاء الذين نَهى المولى ـ سبحانه ـ عن دفع الأموال لهم، في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾[17] ، أي:

معاشاً، قال "ابن عباس": إن المراد بهم الأولادُ المسرفون، نُهي الوالد أن يقسم ماله بينهم، فيصير عيالاً عليهم، وهم عيالهُ![18]

ويقول ابن عثيمين: قسمة الوالد ماله بين أولاده لا حرج عليه فيها مادامت القسمة على مقتضى العدل؛ بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن مع ذلك ينبغي ألاَّ يفعل؛ لأنه إذا قسم ماله بينهم أخرجهُ عن ملكه؛ وربما يحتاج إليه في حياته؛ ثم إنه قد يحدث له أولاد جُدد، فالذي ينبغي للإنسان ألاَّ يَقسم ماله على ورثته في حياته حتى وإن قُدِّر أنه لا يرجو أولاداً في المستقبل؛ وذلك لما أشرنا إليه من كونه قد يحتاج إلى ماله ويكون قد أخرجه من ملكه.

ومن يقول: إنه يقسِمُ ماله بين أولاده لئلا يكون بين الأولاد خلافٌ على التركة بعد موته، فهذا سوءُ ظن منه، والله - سبحانه وتعالى - قد جعل الميراث يُقسم بعد موت المورث، فإذا توفَّاهُ الله - عز وجل - فإن الأمر معلومٌ لا يمكن أن يقع به اشتباه؛ لأن الله - تعالى - بيَّن المواريث بياناً كافياً شافياً؛ كما قال الله تعالى في آخر آية من آيات المواريث: ﴿ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** [19]

القـــول الثالث: التفصيل بين ما إذا أمكن أن يُولد للوالد فيكرهُ له قسمة ماله بين أبنائه، وإذا غلب على الظن ألاَّ يولد له فيجوز له قسمة ماله بينهم؛ قيَّدهُ بذلك "ابنُ حمدان" من الحنابلة، وقطع به[20]

والسببان اللذان لأجلهما كره أصحاب القول الثاني والثالث قسمة أحد الوالدين كلَّ ماله بين أبنائه، اعتبرهما في النظر بعض أهل العلم المعاصرين، ومنهم الدكتور: "حسام عفانة" حيث يقول: ولا بد من تذكير الآباء أنه ينبغي عند توزيع أموالهم على أولادهم، أن يكون ذلك التوزيع في بعض الأموال وليس في كلها؛ حتى لا يَحرمَ الأبُ نفسه من ماله؛ وخاصة إذا امتد به العُمر، فيصبحُ عالةً يتكفَّفُ الناس، وكذلك إذا وُجد ورثةٌ آخرون؛ كما يحصل فيمن يتزوَّج زوجةً أُخرى فيرزقه الله - عز وجل - أولاداً آخرين منها، فيحرمون من أمواله، وهذا ليس عدلاً ولا إنصافاً، وهنا يتقوَّى قولُ من يرى من أهل العلم أن الأفضل ألاَّ يُوزِّع الوالد أمواله على أولاده حال حياته، بل يتركها لتوزَّع بعد موته توزيع الميراث الشرعي[21]

وبعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق، يترجَّحُ القول بجواز قسمة الوالد ماله بين أولاده إذا أَيِسَ أن يُولد له؛ وأبقى لنفسه قدراً من المال لبقية عمره، لا سيَّما إذا عاش الوالد إلى سِنٍّ لا يبلُغها إلا القليلُ من الناس غالباً؛ وكان ذا مالٍ وفير؛ وظهرت بوادر الطَّمع

من بعض أولاده، بل وقُل من أحفاده الذين كبروا أيضاً، وتَعَدَّى بعض الأقوياء منهم على حقّ الضعفاء، بل ربما استُحب له في مثل هذه الحال قسمة ماله؛ سداً لذريعة النِّزاع والقطيعة بينهم بعد وفاته.

المطلب الأول ــ أقوال الفقهاء في كيفية القسمة العادلة بين الأولاد، وسبب الخلاف بينهم:

اتفق الفقهاء على أن الأولاد إذا كانوا كلهم ذكوراً، أو كانوا كلهم إناثاً، أن العدل بينهم في القسمة يكون بإعطاء جميعهم قدراً واحداً من المال على حدٍ سواء، وأن ذلك جائز من غير كراهة[22]

واختلفوا إذا كان الأولاد ذكوراً وإناثاً كيف تكون صفة عدل الوالد في قسمة ماله بينهم، أو توزيع العطايا بينهم على قولين:

القول الأول: العدل الواجب في قسمة المال بين الأولاد أن يسوّي بينهم في العطية، فيعطي للذكر مثل ما يعطي الأنثى، ولا يفضِّل واحداً منهم على آخر، وهو قول "أبي حنيفة"، والمُفتَى به في مذهبه[23] ، وقول "أبي يوسف" من أصحابه، و"أبي الحسن بن القصار" و"ابن جُزيّ" من المالكية[24] ، والرَّاجح عند الشافعية[25] ، ورواية عن "أحمد"، اختارها "ابن عقيل" و"الحارثي" من أصحابه[26] ، ورجَّحه بعض أهل العلم المعاصرين[27].

القول الثانـــي: العدل الواجب في قسمة المال بين الأولاد يكون بقسمة المال بينهم على قدر ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أعطاهم الله تعالى وهو خير الحاكمين، ولو كان كُلُّ البنات أو بعضهن متزوجات، وهو قول "محمد بن الحسن" من الحنفية، و"ابن شعبان" من المالكية [28] ، واستحبَّه جماعة من متأخري المالكية في قسمة المال بين الأولاد، فإن ساوى بين الذكر والأنثى في القسمة فمكروهٌ عندهم[29] ، وبه قال بعض الشافعية في قول مرجوح عندهم، وهو مذهب "أحمد" في الرواية المشهورة عنه، اختارها "ابن تيمية" من أصحابه، وبها أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[30]

ولا ثالث لهذين القولين في حكم المسألة؛ ولذا جاء في "فتاوى دار الإفتاء الليبية" أن قسمة الوالد يجب ألاَّ تخرج عن أحدهما، حيث قالوا: إن قسمة المرء ماله بين ورثته تعدُّ من قبيل العطية والهبة، فيجوز فيها التسوية بين الذكر والأنثى، ويجوز قسمتها كالقسمة الشرعية في الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فمراعاة العدل على أحد

الوجهين المشار إليهما واجب، ومن شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له حال الحياة؛ ويتصرَّف فيها تصرف المالك في ملكه[31]

وإذا قسم المرء ماله بين ورثته حال حياته قسمة صحيحة، وأخذ كل واحد نصيبه وتصرَّف فيه، فالقسمة ماضيةٌ ولا تُنقض، قال ابن رشد: القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت بوجه صحيح جائز لزمت[32]

سبب الخلاف في المسألة.

سبب اختلاف الفقهاء في كيفية قسمة المال العادلة بين الأبناء، أن القائلين بأن القسمة العادلة للذكر فيها مثل حظ الأنثيين؛ ألحقوا قسمة الوالد حال حياته بكيفية قسمة المولى سبحانه للتركة بعد الموت؛ وأن هذه هي القسمة التي تنوبهم من المال لو مات الوالد؛ فأعطوا لما قرُب من التركة حُكمهَا، وعضَّدُوا ذلك بأنها القسمة التي ارتضاها الله في توزيع الميراث بين الإخوة، وذلك أن المقصود في الإرث الإعطاء على وجه التَّعصيب، ونفعُ الميّت؛ ولذا فُضّلَ بينهم بحسب قُربهم وبعدهم، فيجب على الوالد أن لا يحيد عنها؛ ضرورة أنها العدل، وما سواها جورٌ وظلم.

ومن قال إن العدل بينهم أن يقسم الوالد ماله بين أولاده بالسَّوية بين الذكور والإناث؛ اعتبروا قسمته حال حياته من قبيل العطية والهبة[33] ؛ المقصود من ورائها المواساة وصلة الرَّحم، فكان للذكر فيها مثل نصيب الأنثى، وهي ليست ميراثاً؛ لأن من شرط الميراث موت المورث.

المطلب الثاني ـ أدلة أصحاب القول الأول، والمناقشات الواردة عليها:

استدل القائلون بأن القسمة العادلة بين الأبناء تكون على قدر واحد بينهم، للذكر مثل نصيب الأنثى، بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أولاً ـ أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: احتجُّوا بظاهر عموم حديث النُّعمان - رضي الله عنه - : أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**) [34] ، ولفظة: (**أولادكم**) صالحة للذكر والأنثى[35]

واعتُرض بأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (**اعدلوا بين أولادكم**)، ولم يقُل: سَوُّوا، بل قال: (اعدلوا)، ولا نرى أعدل من الله - عز وجل - ؛ وقد قال الله- تعالى-: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ**﴾[36] ، فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين[37].

الدليل الثانـــــي: استدلوا بما رُوي عن "النُّعمان بن بشير" – رضـي الله عنهمـا -، أن أباهُ أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّي نحلتُ ابني هذا غلاماً[38] ، فقال - صلى الله عليه وسلم - "لبشير بن سعد": (**أَكُلَّ ولدكَ نحلتَ مثلهُ**[39]**؟**)، قـال: لا، قال: (فارجعه[40])[41] ، وفي رواية: (فرُدَّهُ)[42].

قالوا فلم يقل له: ألكَ ولدٌ غيرهُ ذكرٌ أو أنثى؟ وهل فضَّلت الذَّكر على الأنثى؟ وذلـك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، فلو كان ذلك مستحباً لسـأله عنـه، كمـا سـأله عن التَّشريك في العطية، ولولا ذلك لما ذكر التسـوية إلا بعـد علمـه أنهـم ذكـورٌ كلهـم؛ فلما أمسك عن البحث عن ذلك؛ ثبت استواء حكمهم في ذلـك عنـده؛ وثبـت أن المعتبـر عطية الكُلّ على التسوية[43].

واعترض على استدلالهم بأنه جاء فـي بعـض ألفـاظ الحـديث أنـه قـال لـه: (ألـك بنـونَ سِواهُ)؟ قال: نعم، قال: (فكلهم أعطيتَ مثلَ هذا)؟ قال: لا، قال: (فلا أَشهدُ علـى جَـوْر) [44]

فقوله: (ألك بنُونَ سواهُ)، يفيدُ أن القضية بـين "النعمـان بـن بشـير" ـ رضـي الله عنـه ـ وإخوانه وهم ذكور، وأنه ليس هناك أخوات، فإذا كانوا ذكوراً فإنه يجب التسوية بينـهم باتفاق[45]

الدليل الثالث: قالوا إن فـي التسـوية تـأليف قلـوب الأبنـاء، والتفضـيلُ يـورث الوحشـة بينهم، فكانت التسوية أولى، وهي تقتضي أن يُعطَى الذكر مثلَ نصيب الأنثى[46] ؛ يـدل لذلك قوله - صـلى الله عليـه وسـلم -"لبشـير" فـي بعـض روايـات الحـديث: (ألـك ولـدٌ غيره؟)، قال: نعم، قال: (كُلَّهم أعطيتَهُ كما أعطيتَهُ؟)، قال: لا، قال: (فلا تُشـهدني إذنْ؛ إنّي لا أشهدُ على جَوْر؛ إنَّ لبنيك عليك من الحقّ أنْ تعدِل بينهم[47]، وفي رواية: (فسوِّ بينهم)[48].

ونوقش استدلالهم: بأن الأبناء إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غِلٌّ على الأب، فيبرُّونه على السواء[49].

الدليل الرابع: استدلوا بقوله - صـلى الله عليـه وسـلم- "لبشـير بـن سـعد": (**أيسُرُك أنْ يكونـوا لـك فـي البـرّ سـواء؟**)، قـال: بلـى، قـال: (فـلا إذنْ)[50] ، والبنـتُ كـالابن فـي استحقاق برّها، فكذلك في عطيَّتها؛ لأنـه لا يُـراد مـن الـذكر مـن البـرّ إلا مـا يُـراد مـن الأُنثى مُثله، فظاهر قوله أن الأبناء يعطون بالسَّوية ليكون البرُّ منهم بالسَّوية[51]

ونوقش استدلالهم بأن حديث: "بشـير بن سعد" قضيةُ عينٍ، وحكايـةُ حـال لا عمـوم لها، وإنما يثبتُ حكمها في مثلها؛ وكذلك لا يُعلم حال أولاد "بشـير" هـل فـيهم أُنثـى أو

لا؛ ولعلَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - علِم أنه ليس "لبشير" إلا ولدٌ ذكرٌ، فتُحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى؛ ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فالتسوية لا تقتضي التسوية من كل وجه[52]

وأُجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب[53] ، وبأن "النُّعمان" كانت له أختٌ اسمها: "أُبَيَّةُ"[54]

الدليل الرابع: استدلوا بما رواه "أنس" – رضي الله عنه- قال: كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – رجلٌ، فجاء ابنٌ لهُ، فقبَّله وأجلسهُ على فخِذِهِ، ثم جاءت بنتٌ له فأجلسها إلى جنبه، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (فهلاَّ عدلتَ بينهما)[55]

فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - منه العدل بين الابنة والابن، وألاَّ يُفضِّل أحدهما على الآخر؛ وفي هذا دليلٌ على وجوب التسوية بينهم في العطية – أيضاً- [56]

أقول: يمكن الاعتراض على استدلالهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالعدل بين الأخ وأخته في محبة الوالد لهم، وإشعارهم بالعطف والحنان على السواء، وهو استدلال في غير محل النزاع.

الدليل الخامس: قالوا إن الهبة للأولاد شُرعت صلةً للرَّحم؛ وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهذا القول؛ واستأنسوا لهذا المعنى بما رواه " ابن عباس" أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (**سَوُوا بين أولادكم في العطية، فلو كُنت مُفضلاً أحداً لفضَّلتُ النِّساء**)[57] قالوا وهذا يمنع من حملهم على قسمة الميراث؛ إذ لم يُفرّق بين الذكور والإناث حيث أمر بالتسوية، ولو كان للتَّفريق بين الذكر والأنثى دَخْلٌ في الحكم لسأل النبيُّ عن جنسهم، والتَّسوية تقتضي المساواة بينهم[58] ، ولا يتحقق معنى التسوية إلا أن تُعطى الأُنثى كما يُعطى الذَّكر[59] ، وقولُه - صلى الله عليه وسلم- في الحديث: (فلو كُنت مُفضلاً أحداً لفضَّلتُ النِّساء)، يدل على التسوية أيضاً[60]

ويُعضد هذا الاستدلال ما جاء عن "النُّعمان بن بشير" أنه قال: ذهب بي أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ليُشهدهُ على شيء أعطانيه، فقال: (ألك ولدٌ غيره؟)، قال: نعم، وصَفَّ بيدِهِ بكفِّهِ أجمعَ[61] كذا، وقال: (ألاَ سوَّيتَ بينهم)[62]

ونوقش استدلالهم بأن الصحيح من حديث "ابن عباس" أنه مُرسل[63]. ، وأُجيب بأن الحديث جاء من طريق آخر صحيح وإن كان مرسلاً كذلك، مع تباين قليلٍ في بعض ألفاظه مقارنة برواية "ابن عباس"، وهو ما أخرجه "سعيد بن منصور" فيما يرويه بسنده عن "ابن المبارك" عن "الأوزاعي" عن "يحيى بن أبي كثير"، قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (ساووا بين أولادكم في العطيَّة، ولو كُنت مؤثراً أحداً لآثرت النِّساء على الرِّجال) [64]

أقول: والحديث مرسل من قبل "يحيى بن أبي كثير"، (ت: 129هـ)، وهو من كبار أهل القرن الثاني – قرن التابعين -، وكان بعض أهل المدينة يُفضلونه على "الزُّهري"، وإرسال الرَّاوي إذا كان من أهل القرن الثاني اختلفت آراء الفقهاء في الاحتجاج بروايته، فهو حجة عند "أبي حنيفة" وأصحابه، و"مالك" و"أحمد" في المشهور عنهما؛ إذا كان المُرسل عدلاً؛ وجزم بعدالة من أسقط اسمهُ، فيكون ذلك تزكية مقبولة منه، خاصة وأن غالب رواية التابعين إنما تكون عن الصحابة، فيكون الحديث المرسل حُجَّة يُعمل به، أما "الشافعي" فلا يعتبرهُ حُجَّة إلا إذا تأيد بآية؛ أو سنة مشهورة؛ أو موافقة قياس صحيح؛ أو قول صحابي؛ أو تلقَّته الأمة بالقبول؛ أو اشترك في إرساله عدلان؛ بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتِّصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير مُرسله، أو أسنده مُرسلهُ مرَّة أُخرى؛ ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبُلت مراسيل "سعيد بن المسيب"؛ لأنها بالتتبع وُجدت مُتصلة مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكثرها مما سمِعه من "عُمر بن الخطاب"[65]

ثانياً ـ أدلتهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بالقياس على التسوية في أصل العطية؛ فكما استُحبَّ للوالد أن يسوّي بين أولاده في أصل العطية، استُحِبَّ له التسوية بينهم في مقدارها[66] ؛ ولأنها عطية في حال الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى؛ كالنفقة والكسوة[67]

أقول: يمكن أن يعترض على استدلالهم بأن النفقة والكسوة إنما تجب التسوية بينهم في أصلها، لا في مقدارها؛ بدليل أن النفقة والكسوة تختلف باختلاف حاجة الأبناء إليهما، فالواجب على الوالد العدل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، بأن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، ولو تباين مقدار النفقة بينهم.

المطلب الثالث ـ أدلة أصحاب القول الثاني، والمناقشات الواردة عليها:

استدل القائلون بأن القسمة بين الأبناء تكون على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، بآثار مروية عن بعض السلف، وبأدلة من المعقول:

أولاً ـ استدلالهم بالآثار:

استدلوا بما رواه "عطاء بن أبي رباح" عمَّن كانوا قبله أنهم: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى"[68] ، قالوا وهذا خبرٌ عن جميعهم[69]؛ لأن اللَّه تعالى قسم بينهم؛

فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وأولى ما اقُتدي به قسمةُ اللَّه[70] ، وقد قال "شريحٌ" لرجلٍ قسَمَ مالهُ بين ولده: (ارُدُهم إلى سهام الله وفرائضه)[71]

وفي هذا دليل على أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم – في حديث: "بشير بن سعد": **(سوُّوا بين أولادكم)**، أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته؛ فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه[72]

ثانياً ـ استدلالهم بالمعقول:

الدليـــــل الأول: استدلوا بأن قسمة المال بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، هو نصيب كُلّ منهم لو مات عنه الوالد؛ لأن هذه القسمة هي التي تنوبهم من الأب لو بقي المال في يده إلى أن مات، والشرع في تقريره للأحكام ينظر إلى الحال وإلى المآل في ذات الوقت[73] ، فالقسمة في حال الحياة تعجيلٌ لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبهت الميراث، فيجب أن تكون على قدره قياساً على الزكاة؛ فمعجّلُ الزكاة قبل وجوبها يؤدّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفَّارات المُعجَّلة، فتكون اقتداء بقسمة الله في كتابه، وهي أولى ما اقتُدي به؛ وقياساً لحال الحياة على حال الموت؛ فإذا قسَمَ في الحياة قسَم بحكم الله ـ عز وجل ـ[74]

ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله ـ عز وجل ـ، ومن قال: إن هناك فرقاً بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء[75]

الدليل الثانـــي: استدلوا بأن الذكر أحوجُ من الأنثى، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته من حيث تكاليف الزَّواج، فإنه يُلزم بالصداق والنفقة على الزوجة والأولاد، بخلاف الأنثى إذا تزوَّجت فإن ذلك لها لا عليها، وقسمة الله للمواريث مقرونةٌ بهذا المعنى، فيُعلَّلُ به، ويَتعدَّى ذلك إلى العطية في الحياة[76]

الدليـــــل الثالث: إنَّ القصد من العطية صلةُ الرَّحم، فإذا سُوّى بين الذكور والإناث أدَّى إلى قطع الرَّحم والتباغض؛ لأن الذكور يقولون: كان هذا المال سيؤولُ إلينا ميراثاً للذكر مثل نصيب الأنثيين، وما أدَّى إلى هذا المعنى مُنع منه، ألا ترى أنه مُنع من الجمع بين الأختين في عقد النكاح؛ لأنه يؤدي إلى قطع الرَّحم، فكذلك المساواة بين الذكر والأنثى يمنع منها للعلة نفسها[77]

ونوقش استدلالهم بأن الوارث رضِيَ بما فرَض الله له ولغيره بعد موت مورثه، بخلاف القسمة حال حياته، بل قيل: إن الأولى أن تُفضَّلَ الأنثى[78] ؛ لأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة مع عدم التهمة فيه، وأما إذا كان بالرَّحم فهما سواء؛ كالإخوة والأخوات من الأم، مع التُّهمة فيه عند التفضيل بين الذَّكر والأنثى[79]

الدليل الرابع: قالوا إنَّ الأنثى بعد زواجها لا تتساوى في البرّ مع الذكر؛ لأنها تتفرغ لبرّ زوجها وطاعته، وتكون في دائرة مسؤولياته، حتى إنه أحياناً قد يمنعها برَّ أبيها؛ لأن طاعة الزَّوج وبرَّهُ مُقدمةٌ على برّ الأبوين وطاعتهما؛ فكان الذكر أولى لمطالبته شرعاً ببرّ والديه والعناية بهما حتى بعد زواجه(80)

أقول: وهذا تعليلٌ له وجاهته واعتباره، وفيه ردٌّ على ما استدل به أصحاب القول الأول من قوله: - صلى الله عليه وسلم- : **(أيُسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء)**، بناء على أن البنت كالابن في وجوب برّها بأبيها، والجواب: أنها مساوية للابن في وجوب برّها بأبيهاِ قبل زواجها، أما بعدهُ فالأمر مختلفٌ بالنسبة لها، وغير مختلف بالنسبة لأخيها.

المطلب الرابع ـ الترجيـــــح:

وفيه أورد الترجيحات التي وقفت عليها، وخلاصة ما ظهر لي في حكم المسألة: رجَّح "ابنُ القيم" أن القسمة بين الأولاد تكون بقدر ميراثهم؛ وذلك أن الله - تعالى - منع ما يُؤدي إلى قطيعة الرَّحم، والتسويةُ بين الذكر والأنثى مخالفةٌ لما وضعه الشرع من التفضيل؛ فيفضي ذلك إلى العداوة؛ ولأن الشرع أعلمُ بمصالحنا؛ فلو لم يكن الأصلح التَّفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه؛ ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظمُ من حاجة الأنثى؛ ولأن الله - تعالى - جعل الأُنثى على النِّصف من الذكر في الشهادات والميراث...؛ فإذا عَلِمَ الذكرُ أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله، وسوَّاها بمن فضَّله الله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضَّل عليه من سوَّاهُ الله به، فأيّ فرقٍ بين أن يُفضِّل منْ أمر الله بالتَّسوية بينه وبين أخيه، ويسوِّيَ بين من أمر الله بالتفضيلِ بينهما(81) ؟!

وقال ابن عثيمين: قسمة الوالد ماله بين أبنائه على قدر إرثهم هو القول الراجح؛ ودليله قسمة الله -تبارك وتعالى - للأولاد أن للذكر مثل حظ الأنثيين(82).

وكذلك رجَّح الدكتور: "أحمد السَّعد" مذهب القائلين بأن القسمة بينه الأولاد تكون على قدر إرثهم بقوله: بالنظر إلى أدلة كل فريق أميل إلى ترجيح القول بالقسمة بين الأبناء على قدر ميراثهم؛ وذلك لأن الشارع في تقريره للأحكام الشرعية ينظر إلى الحال وإلى المآل في نفس الوقت، فإذا لم يعطِ الآباء لأبنائهم، سيؤول هذا المال إلى تركة تُقسم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، أما وقد تعجَّل الأمر فإنه يعطيه كحالته في التأجيل لما بعد الموت(83).

وهو ما اختاره بعض المعاصرين[84] ؛ مستدلاً بوجاهة أدلة القائلين بأن القسمة تكون على قدر الميراث؛ وأن أدلة أصحاب القول الآخر لم تسلم من المناقشات والاعتراضات[85]

أقول: وبعد عرض أقوال الفقهاء في الكيفية العادلة لقسمة الوالد ماله بين أولاده، وأدلتهم وما أُورد على بعضها من مناقشات واعتراضات، أُرجح أنه يُفصَّل في حكم المسألة، فإذا أراد الوالد قسمة كل ماله بين أولاده، وذلك لا يكون غالباً إلا في مرحلة متقدمة من حياته لمن امتد به العُمر، وهو المعنيُّ أصالة في موضوع البحث، فتكون القسمة العادلة بين أولاده على وفق كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإنَّ أدلة القائلين بإعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى، يتحقق مناطها جلياً في مثل هذه الحالة، وما رواه "عطاء" – رحمه الله- وهو سيِّد من سادات التابعين، عمَّن كانوا قبله وهم الصحابة: "أنهم ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"، مُشعرٌ بقسمة كل المال، وأنَّ هذا هو حالهم ودأبهم، وهم أعلم بمراد الشارع وحكمه، وقد عضَّدُوا هذا بأدلة من المعقول قوّية جداً؛ لموافقتها لمقاصد الشارع وروح التشريع، ومنها أن الشارع ينظر في تقريره للأحكام إلى الحال وإلى المآل في ذات الوقت.

وإن أراد الوالد قسمة بعض ماله، كما في قصة هبة "بشير بن سعد" لبعض ولده، فيكون للوالد حرية التفضيل أو المساواة بين أولاده الذكور والإناث، بشرط أن يكون فعله محققاً للمصلحة؛ لأن قسمته حينئذ تكون هبة منه لبعض ما يملك، موزعةً بين أولاده، لا تُشبه تعجيل قسمة تركته كلها قبل موته، فمن المُستحسن أن يكون للوالد حرية التصرف في ماله بالتفضيل بين أولاده أو المساواة بينهم فيما يهبه لهم، بما يحقق المصلحة ويسد الحاجة، بخلاف قسمته لكل ماله فلا يُفهم منها إلا تعجيل قسمة تركته؛ خوف نشوب الخلاف بين أولاده عليها من بعده، فينبغي أن تكون على وفق قسمة الله، وفي هذا التفصيل جمعٌ بين ما استدل به كل فريق في حكم المسألة، وهو أولى من إعمال بعض الأدلة وإهمال بعضها.

Deleted: . والله أعلم

الخاتمة :

وفيها أهم نتائجه والتوصيات:

أولاً ـ نتائج البحث.

1ـ قسمة الوالد ماله جائزة من حيث الأصل ما لم يمنع منها مانع؛ كخوف حاجته بعد ذلك للمال؛ أو حدوث وارثٍ جديد.

2ـ قسمة الوالد بعض ماله هي عطيةٌ يجوز فيها التفضيل، ويجوز فيها المساواة بين الذكور والإناث، حسب ما تقتضيه الحاجة ويُحقق المصلحة بين الأبناء.

3ـ قسمة الوالد كل ماله هو تعجيلٌ لقسمة التركة التي تكون بعد الموت؛ والهدفُ من تعجيل قسمتها حال حياته سدُّ خلَّة الأبناء المحتاجين إلى المال؛ وضمان عدم ظلم بعضهم لبعض في القسمة؛ وتصدُّع العلاقة بينهم، فالراجح أنه يجب أن تكون على وفق قسمة المولى - سبحانه - للمواريث بين الأبناء للذكر فيها مثل حظ الأنثيين.

ثانياً ـ التوصيات:

أُوصي في خاتمة هذه الدراسة الآباء بتقوى الله في أولادهم، كما أوصاهم بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وذلك بأن يعينوا أبنائهم على بِرّهم، ولا يشقُّوا عليهم ليمتحنوهم في ذلك؛ ومن أعظم ما يُعين الأبناء على البرّ بالأبناء، العدل بينهم في العطايا وفي قسمة المال بينهم؛ فإننا في زمان قلَّ فيه البِرُّ، وكثُر فيه العقوق والكفران، وأنصحهم أن يسنُّوا في عقبهم من خلال العدل مع أبنائهم سُنةً حسنة يكون لهم أجرها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة، ورحم الله والداً جعل محبة أبنائه له محبةً مُستمدة من إحسانه إليهم، وعدله بينهم، لا من مجرد كونه هو الأصل في وجودهم.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

(1) سورة البقرة، الآية: 180. انظر: الحاوي الكبير: (69/8)، وبحر المذهب: (388/7).
(2) انظر: كفاية الطالب: (240/2)، وشرح الخرشي على المختصر: (82/7)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (2982/6).
(3) انظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1440هـ، (قسمة المال حال الحياة)، (ص/172-173).
(4) انظر: نخب الأفكار: (345/14-348)، وشرح "ابن بطال": (98/7)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: (316/16)، والمغني: (598/7)، وأحكام هبة الأولاد: (ص/18).
(5) انظر: معونة أولي النهى: (298/7)، والفروع: (414/7)، والمبدع: (374/5)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (142/7)، والإقناع في فقه "أحمد": (35/3)، ودليل الطالب: (ص/196)، وكشاف القناع: (311/4_312)، ونيل المآرب: (34/2)، ومنار السبيل: (29/2).
(6) جاء في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم - "البشير" روايات متعددة، ترجع جميعها إلى استخدام لفظي: (بَنِيك)، و (وَلَدِك)، ففي رواية: (أكلَّ ولدك أعطيتهُ مثل هذا؟)، وفي رواية: (أكلَّ بنيك نحلتَ مثل هذا؟)، قال "ابن حجر": لا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً، أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين، فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التَّغليب. انظر: فتح الباري: (252/5). وراجع في دراسة روايات الحديث بحث: حكم الرجوع في هبة الأولاد: (ص/802)، وما بعدها.
(7) أخرجه "البخاري" في الأدب المفرد، باب: أدب الوالد وبره لولده، (47/1)، (93)، و"أحمد" في مسنده، (318/30)، (18366)، من حديث: "النعمان بن بشير". والحديث صحيح. انظر: تنقيح التحقيق: (147/2)، وقال "شعيب الأرنؤوط" في تحقيقه لمسند "أحمد": إسناده صحيح على شرط "مسلم"، ورجاله رجال الشيخين، غير "داود"، وهو: "ابن أبي هند" فمن رجال "مسلم".
(8) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (440/1).
(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الوصايا، باب: في التفضيل في النحل، (98/9)، (16498)، والطبراني في الكبير، (باب: القاف، من أخبار قيس)، (347/18)، (883).
(10) انظر: معونة أولي النهى: (298/7)، وكشاف القناع: (311/4- 312).
(11) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (189/2)، والقوانين الفقهية: (ص/372)، وفتح الباري: (254/5).
(12) انظر: بداية المجتهد: (113/4).
(13) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: (893/4).
(14) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (ص/232)، والمستوعب: (153/2)، والمغني: (599/7)، وبدائع الفوائد: (100/3).
(15) فتاوى اللجنة الدائمة: (463/16).
(16) انظر: فتاوى نور على الدرب: (395/19).
(17) سورة النساء، من الآية: 5.
(18) انظر: التجريد: (2922/6)، والنكت والعيون: (452/1).
(19) سورة النساء، من الآية: 176. انظر: فتاوى نور على الدرب: (2/16). (مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة).
(20) انظر: معونة أولي النهى: (298/7)، والإنصاف: (142/7).
(21) انظر: فتاوى يسألونك، د. حسام عفانة: (211/13-212).

(22) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب: (240/2)، والفواكه الدواني: (159/2). ويشترط لصحة هبة أحد الوالدين بعض ماله لأولاده، أو قسمة كل ماله بينهم؛ أن يكون ذلك وهو في كامل قِواهُ العقلية والصحية، فإذا حصل هذا التصرف في مرض موته فلا يصح؛ لأنه حينئذ يُعد بمثابة الوصية؛ ومن المقرر شرعاً أنه لا وصية لوارث؛ إلا إذا أجازها بقية الورثة؛ ويشترط لصحة قسمته أو عطيته أن يقبض الموهوب له الهبة حال حياة الواهب؛ بحيث يحوزها حيازة شرعية تُصيّرُها ملكاً له؛ وتخوّلهُ حرية التَّصرف فيها؛ لأن من شروط صحة الهبة عند جمهور الفقهاء قبضها، وما يفعله بعض الناس من توزيع أموالهم وقسمتها على أولادهم، ثم لا يمكنونهم من التَّصرف فيها حال حياتهم، فهي قسمة غير صحيحة وغير مُلزمة، ولا تعتبر هبة، بل وصية للوارث وهي لا تصح. انظر: المبسوط: (49/12)، والتبصرة: (3503/8)، ولوامع الدرر: (509/9)، والأم: (65/4)، والنجم الوهاج: (551/5)، والمغني: (598/7)، والعدة شرح العمدة: (ص/314).

(23) قال "الطحاوي": وهو أحسن عندنا ممَّا قاله "محمد بن الحسن" - رحمه الله-. انظر: شرح معاني الآثار: (361/3)، والدر المختار: (562/1).

(24) انظر: البيان والتحصيل: (371/13)، والمفهم: (584/4-585)، والقوانين الفقهية: (ص/372).

(25) انظر: شرح معاني الآثار: (361/3)، وبدائع الصنائع: (132/8)، والمعتصر من المختصر: (64/2)، وأوجز المسالك: (257/12)، والبيان في مذهب "الشافعي": (109/8)، وروضة الطالبين: (379/5)، والنجم الوهاج: (555/5)، والمبدع: (371/5)، والإنصاف: (136/7). وهو مذهب "سفيان الثوري"، و"ابن المبارك". انظر: المغني: (582/7).

(26) وردَّها "المرداوي" بقوله: زعم "الحارثي" أن هذا هو المذهب، وهو ما عليه المتقدمون، وهو سهو. انظر: الفروع: (314/7).

(27) انظر: التفضيل بين الأبناء في الهبة: (ص/ 196).

(28) انظر: البيان والتحصيل: (371/13)، والمفهم: (-585/4).

(29) انظر: كفاية الطالب: (240/2)، وشرح الخرشي على المختصر: (82/7)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (2982/6). وتجدر الإشارة إلى أن مصادر الفقه المالكي – التي وقفت عليها - لم تذكر قولاً "لمالك" في كيفية تقسيم الوالد عطائه بين أولاده؛ قال "ابن عبد البر": "ولا أحفظ "لمالك" في هذه المسألة قولاً". الاستذكار: (228/7).

(30) انظر: شرح مختصر "الطَّحاوي": (24/4)، وأوجز المسالك: (257/12)، والمفهم: (585/4)، وكفاية الطالب: (240/2)، وشرح "الزرقاني": (43/4)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته: (895/4)، والحاوي: (544/7)، وفتح الباري: (253/5)، والنجم الوهاج: (555/5)، والفقه المنهجي على مذهب "الشافعي": (132/6)، والمغني: (582/7)، والاختيارات الفقهية: (ص/184)، والفروع: (413/7)، والمبدع: (371/5)، ودليل الطالب: (ص/196)، وكشاف القناع: (311/4)، وفتاوى اللجنة الدائمة: (219/16).

(31) انظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1440هـ، (قسمة المال حال الحياة)، (ص/172-173).

(32) انظر: المقدمات الممهدات: (104/3).

(33) انظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1441هـ: (قسمة الأملاك حال الحياة)، (ص/185).

(34) أخرجه "البخاري"، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة، (158/3)، (2587).

(35) انظر: الشرح الممتع: (83/11).

(36) سورة النساء، من الآية: 11.

(37) انظر: المصدر نفسه: (83/11).
(38) اخْتلف في الموهوب الذي وهبه "بشير بن سعد" لابنه "النُّعمان" على ثلاث روايات؛ جاء في هذه الرواية أنه غلام؛ وفي رواية: إبهام الهبة وعدم التصريح بها؛ وفي رواية: أنه وهبه حديقة كانت من أنفس ماله. انظر بحث: حكم الرجوع في هبة الأولاد: (ص/798).
(39) قال "البَاجي": وهذا صادقٌ بأن يكون قد نحل سائر بنيه أقلَّ مِمَّا نحل هذا، أو لم ينحلهم شيئاً، أو نحل بعضهم دون بعض. انظر: المنتقى: (92/6).
(40) قال "ابن المَلَك": المعنى: أي: استردَّ ذلك الغلام، وهذا على سبيل الإرشاد والتنبيه على ما هو الأولى والأقرب للتقوى. انظر: شرح مصابيح السنة: (504/3)، وشرح "الزرقاني": (42/4). وقال "البَاجي": يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أتى به رسول الله ليستفتيه في جواز ذلك، ويحتمل أن يكون أتى به ليُشهد رسول الله على ذلك. انظر: المنتقى: (92/6).
(41) أخرجه "البخاري"، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الأخرين مثله، (157/3)، (2586).
(42) أخرجه "مسلم"، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (1243/3)، (1623).
(43) انظر: شرح معاني الآثار: (361/3)، وشرح مختصر "الطَّحاوي": (4/24-25)، وشرح "ابن بطال": (7/100-101).
(44) أخرجه "مسلم"، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (1242/3)، (1623).
(45) انظر: الشرح الممتع: (83/11).
(46) انظر: بدائع الصنائع: (132/8).
(47) أخرجه "أبوداود" بلفظ قريب منه، أول كتاب البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده على بعض، (400/5)، (3542)، وقال محققه "شعيب الأرنؤوط": حديث صحيح، و"أحمد" في مسنده، واللفظ له، (321/30)، (18369)، و"البيهقي" في السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: السنة في التسوية بين الأبناء في العطية، (293/6)، (11996). من حديث: "النُّعمان بن بشير".
(48) أخرجه "أحمد" في مسنده، (308/30-309)، (18359)، قال محققه "شعيب الأرنؤوط": إسناده صحيح، و"عبدالرزاق" في مصنفه، (97/9)، (16494).
(49) انظر: الشرح الممتع: (83/11).
(50) أخرجه "مسلم"، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (1243/3)، (1623).
(51) انظر: شرح معاني الآثار: (361/3)، وشرح مختصر "الطَّحاوي": (25/4)، والبيان والتحصيل: (371/13)، والشرح الممتع: (83/11).
(52) انظر: المغني: (583/7)، والمبدع: (371/5).
(53) انظر: التفضيل بين الأبناء في الهبة: (ص/ 196).
(54) انظر: شرح "ابن بطال": (101/7)، وشرح "الزرقاني": (81/4).
(55) أخرجه "البيهقي" في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير، (383/13)، (10510)، و"الطَّحاوي" في شرح معاني الآثار، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، (361/3)، (5719)، من حديث: "أنس بن مالك"، وإسناده: حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (263/7)، (3098)، والروض البسام: (34/4).
(56) انظر: شرح معاني الآثار: (361/3).

(57) أخرجه "البيهقي" في السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، (294/6)، (12000)، و"الطبراني" في الكبير: باب: (العين)، (عكرمة عن ابن عباس)، (354/11)، (11997). وفي إسناده "عبد الله بن صالح" كاتب "الليث"، قال "عبد الملك بن شعيب": ثقة مأمون، ورفع من شأنه، وضعَّفه "أحمد" وغيره. انظر: مجمع الزوائد: (153/4). وفي إسناده: "سعيد بن يوسف"، تكلَّم فيه "أحمد" و"ابن معين" و"النسائي". انظر: نصب الراية: (123/4)، وقال "ابن حجر" في "سعيد بن يوسف": ضعيفٌ، وذكر "ابن عديّ" في الكامل أنه: لم يُروَ له أنكر من هذا. انظر: تلخيص الحبير: (157/3). وقال في الفتح: إسناده حسن. انظر: فتح الباري: (253/7)، وفي إسناده "إسماعيل بن عياش"، وثَّقه "ابن حبان"، وضعفه "الذهبي". انظر: تنقيح التحقيق: (147/2)، وقال "ابن حجر": إسناده: حسن. وقال "الألباني": ضعيف. انظر: فتح الباري: (253/5). وسلسلة الأحاديث الضعيفة: (514/1)، (340). والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف "سعيد بن يوسف الرحبي"، ولكن شطره الأول في التسوية بين الأولاد مخرَّجٌ في الصحيحين من حديث: "النعمان بن بشير". انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: (448/7-449).

(58) انظر: شرح "الزرقاني": (83/4)، والحاوي: (544/7)، وفتح الباري: (253/5)، والنجم الوهاج: (555/5)، وفتاوى الشبكة الإسلامية: (4750/12)، (صفة العدل بين الأولاد في العطية).

(59) انظر: التفضيل بين الأبناء في الهبة: (ص/ 196).

(60) انظر: شرح مختصر "الطحاوي": (25/4)، والبيان في مذهب "الشافعي": (109/8).

(61) قال "السِّنْدي": "لعلَّه كِناية عن إشارة النفي، أو التسوية، والله تعالى أعلم". حاشية "السِّنْدي" على شرح "السيوطي": (262/6).

(62) أخرجه "النسائي" في السنن الكبرى، كتاب: النِّحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر "النعمان بن بشير"، (175/6)، (6479). وصحح إسناده "الألباني". انظر: صحيح وضعيف سنن "النسائي": (257/8)، (3658).

(63) انظر: المغني: (583/7)، ومنار السبيل: (29/2).

(64) سنن "سعيد بن منصور"، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثاً فرضه الله، (119/1)، (293). قال صاحب التكميل: "وهذا إسناد صحيح مرسل، والطريق المرفوعة ضعيفة ". التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: (ص/104).

(65) انظر: التمهيد: (3/1)، وجامع التحصيل: (ص/33)، وتوضيح الأفكار: (264/1)، وشرح المنار: (ص/644-645)، وخلاصة الأفكار: (ص/131). وذهب بعض الشافعية إلى رد الحديث المرسل مطلقاً. انظر: المجموع: (100/1).

(66) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (676/2).

(67) انظر: أوجز المسالك: (257/12)، والمغني: (582/7)، والمبدع: (371/5).

(68) أخرجه "عبد الرزاق" في مصنفه، باب: التفضيل في النحل، (98/9)، (16499)، و"سعيد بن منصور" في سننه، باب: من قطع ميراثاً فرضه الله، (119/1)، (292)، و"الطبراني" في الكبير، (باب: القاف، من أخبار قيس)، (348/18)، (884)، وإسناده صحيح. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل: (ص/264).

(69) انظر: منار السبيل: (29/2).

(70) انظر: تعليق الدكتور: "ياسين درادكه" على كتاب: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (45/6).

(71) انظر: أوجز المسالك: (257/12)، والمغني: (582/7-583)، والمبدع: (371/5)، وكشاف القناع: (310/4)، والإشراف على مذاهب العلماء: (78/7).
(72) انظر: المغني: (583/7).
(73) انظر: البيان والتحصيل: (371/13)، وفتح الباري: (253/5)، وعطية الآباء للأبناء: (ص/184).
(74) انظر: التمهيد: (234/7)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته: (895/4)، والحاوي: (544/7)، وتكملة المجموع: (373/15)، والمغني: (583/7)، والكافي في فقه "أحمد": (260/2)، والمبدع: (371/5)، والروض المربع: (493/2)، ومنار السبيل: (29/2).
(75) انظر: الشرح الممتع: (80/11).
(76) انظر: المغني: (582/7-583)، والمبدع: (371/5).
(77) انظر: رؤوس المسائل الخلافية: (665/2).
(78) قال "أبو البقاء الدَّميري": "حكاه "ابن سلامة المقدسي" في شرح المفتاح، ويرده حديث "ابن عباس". النجم الوهاج: (554/5).
(79) انظر: شرح "الزرقاني": (83/4)، ومغني المحتاج: (401/2)، ونهاية المحتاج: (416/5).
(80) انظر: عطية الآباء للأبناء: (ص/184).
(81) انظر: بدائع الفوائد: (151/3-152).
(82) انظر: الشرح الممتع: (82/11).
(83) انظر: عطية الآباء للأبناء: (ص/184).
(84) انظر: حكم الرجوع في هبة الأولاد: (ص/825).
(85) انظر: أحكام هبة الأولاد: (ص/15).